



قرار وزاري

رقم ١١٠٦ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٢ بحظر نقل الماشية بين محافظات ومراكز الجمهورية وكذا حظر  
إقامة أسواق الماشية مؤقتاً لحين انتهاء انتشار مرض الحمى القلاعية،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤٧ لسنة ٢٠١٢ بالتصريح بانتقال الحيوانات تدريجياً (المرحلة الأولى بانتقال الحيوانات،  
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المؤرخة ٢٠١٢/٧/٢٢.

### قـرـر

- مادة (١) : يصرح بانتقال الحيوانات بين محافظات الجمهورية.
- مادة (٢) : يتم فتح جميع أسواق الماشية بالمحافظات بالبيع والشراء.
- مادة (٣) : يتم مراقبة أسواق الماشية بلجان من مديريات الطب البيطري دورياً وفحص الحيوانات ضد الأمراض  
المعدية والوبائية والإبلاغ الفوري للسلطات البيطرية في حالة الاشتباه في مرض وبائي.
- مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

صدر في ٢٠١٢/٧/٢٥

الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس/ محمد رضا إسماعيل